صور و أفلام غير المحارم

صور وأفلام غير المحارم

النظر الى صورة الاجنبية

س۱: ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الأجنبية السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة فى التلفزيون؟ وهل هناک فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبثّ المباشر وغير المباشر؟

ج: النظر الى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر الى نفس الأجنبية، فلا بأس فيه، إلاّ مع الريبة وخوف الوقوع فى المعصية، أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر. والأحوط وجوباً عدم النظر الى صورة الأجنبية المعروضة فى التلفزيون بالبث المباشر. وأما فى البث غير المباشر مما يُعرض فى التلفزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة أو خوف الوقوع فى المعصية.

س۲: هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات اللواتى لا نعرفهن فى الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر الى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر الى الأجنبى، ولا مانع منه شرعاً إذا لم يكن بشهوة وريبة، ولم تترتّب على ذلک مفسدة. ولكن نظراً الى أنّ مشاهدة الصور الخلاعية المثيرة للشهوة لا تنفک غالباً عن النظر بشهوة، ولذلک تكون مقدمة لارتكاب الذنب، فهى حرام.

صور حفل الزفاف

س۳: أخذت لى عدة صور أثناء حفل الزفاف، ولم أكن حينها أرتدى كامل حجابى، وهى موجودة الآن لدى الأصدقاء والأقارب، فهل يجب علىّ جمع هذه الصور؟

ج: إذا لم يكن وجود الصور عند الآخرين مما تترتّب عليه مفسدة، أو على فرضه لم تكن لکِ مدخلية فى إعطائهم الصور، أو كان جمع الصور من الآخرين حرجاً عليک، فلا تكليف عليک فى ذلک.

س۴: هل يجوز للمرأة التقاط صور لها فى حفلات الزفاف من دون إذن الزوج؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب عليها فى ذلک مراعاة الحجاب الكامل؟

ج: أصل التقاط الصور ليس موقوفاً على إذن الزوج، ولكن إذا كانت تحتمل أن يرى الأجنبى صورتها، وكان عدم مراعاتها الحجاب الكامل يؤدى الى مفسدة، فيجب عليها مراعاته.

س۵: ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبى أثناء غسلها وطبعها؟

ج: لا اشكال فى ذلک إذا كان المصور الذى ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، ولا اشكال ايضاً فى غسلها وطبعها عند مصور لا يعرفها.

س۶: إذا وضعت العروس غطاءاً شفافاً على رأسها أثناء حفل الزفاف، فهل يجوز للرجل الأجنبى التقاط صور لها أم لا؟

ج: إذا كان مستلزماً للنظر المحرّم الى الأجنبية فلا يجوز وإلاّ فلا إشكال فيه.

س۷: ما هو حكم الحضور لأجل التصوير فى الحفلات التى تُعزف فيها الموسيقى ويبادرون فيها الى الرقص؟ وما هو حكم تصوير الرجل لمجالس الرجال والمرأة لمجالس النساء؟ وما هو حكم إنتاج أفلام حفلات الزفاف بواسطة الرجل، سواء كان يعرف تلك العائلة أم لا؟ وما هو حكم إنتاج ذلك بواسطة المرأة؟ وهل يجوز استخدام الموسيقى فى تلك الأفلام؟

ج: لا بأس بالحضور فى حفلات الأفراح، ولا فى تصوير الرجال لمجالس الرجال ولا فى تصوير المرأة لمجلس النساء، ما لم يستلزم الإستماع الى الغناء أو الموسيقى المحرّمة، ولا ارتكاب أى عمل محرّم آخر. وأما تصوير الرجال لمجالس النساء أو تصوير النساء لمجالس الرجال، فلا يجوز إذا كان مستلزماً للنظر بريبة، أو أدى الى مفاسد أخرى. واستخدام الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والمعصية فى أفلام حفلات الزفاف حرام أيضاً.

س۸. هل يجوز للمرأة مشاهدة المصارعة أو مباراة كرة القدم للرجال؟

ج. اذا كانت المشاهدة بالحضور إلى ساحة الملعب والنظر إليها مباشرة، فلا تجوز المشاهدة ؛ و اذا كانت المشاهدة عبر البث المباشر، فلا تجوز على الأحوط وجوباً ؛ و أمّا فى البث غير المباشر فلا اشكال، الا إذا كانت بقصد اللذة والريبة أو يُخاف الوقوع فى المعصية والمفسدة.

النظر إلى الصور الخلاعية

س۹: بعض الشباب ينظرون الى الصور الخلاعية، ويقدّمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور تخمد مقداراً من شهوته فتؤثر فى صونه عن الحرام فما هو حكمها؟

ج: إذا كان النظر الى الصور بريبة، أو كان يعلم أنه يؤدى الى إثارة الشهوة أو كان فيه خوف الوقوع فى المعصية والمفسدة فهو حرام. وليس الإمتناع بذلك عن الوقوع فى حرام آخر مبرراً له للإلتجاء الى الفعل الحرام شرعاً.

س۱۰: هل يجوز النظر الى الأفلام التى تثير الشهوة فى حالة كون الناظر متزوجا؟

ج: لو كان النظر بقصد إثارة الشهوة، أو كان موجباً لها، لم يَجُزْ له ذلك.

مشاهدة مسلسلات تحكى القضايا فى المجتمع الغربى

س۱۱: تعرض تلفزيونات أو قنوات البثّ المباشر الفضائى مسلسلات إجتماعية تحكى القضايا الإجتماعية فى المجتمع الغربى، إلاّ أنها تحتوى على ترويج الأفكار الفاسدة، من قبيل الحثّ على الإختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا، لدرجة أنّ هذه المسلسلات أصبحت تؤثر على بعض المؤمنين، فما هو حكم مشاهدتها لمن لا يأمن على نفسه من التأثر بها؟ وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: لا يجوز لأحد مشاهدتها بتلذذ وريبة، أو فيما إذا كان فى مشاهدتها خوف التأثر والفساد. وأما المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وسلبياتها، فلا بأس فيها لمَن كان أهلاً لذلك ويأمن

على نفسه من التأثر والوقوع فى الفساد.

قراءة الكتب والأشعار المثيرة للشهوة

س١٢: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: يجب الإجتناب عنها.

النظر إلى شَعر المذيعة المتبرّجة فى التلفزيون

س١٣: هل يجوز النظر الى شَعر المذيعة فى التلفزيون وهى متبرّجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج: مجرد النظر إليها إذا لم يكن بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الابتلاء بالحرام والفساد، ولم تكن الإذاعة بصورة البثّ المباشر، لا بأس به.

مشاهدة أفلام تعليم المقاربة

س١٤: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل، علماً أنّ ذلک لن يوقعه فى الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التى لا تنفک عن النظر المثير للشهوة.

مشاهدة الزوجين أو المصاب بقطع النخاع لأفلام الفيديو الجنسية

س١٥: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلک من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.